قبل ان يفرغ الماموم من التشهد فالمقتدى يتم
ما بقي المقتدى يسلم مع الامام وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية بعد اذا سلم
الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة الا بعد محمد
رحمه الله الامام اذا كان في اجانب الايمن من المقتدي
نواه المقتدي بالتسليمة الاولى مع من كان
عن يمينه من الرجال والخنثى وان كان في اجانب
الايسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على
يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما اذا
شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته واذا ادرك
ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى
ركعة وقراء فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقراء فيها ويتشهد محاذاة الرجل المراة في
صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا
لثاني رحمه الله وهو من مسائل الجامع والله اعلم

باب القضاء

يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

وهو

وهو ان يفوته ست صلوات ويجوز ان يفوته اكثر
عليه فوائت قديمة يصلي صلوة في وقتها ثم تركت
صلوة او صلوتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفوائت
احدى بتية قال القاضي الامام الزاهد صدر الاسلام
رحمه الله يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رحمه الله لا يجوز اذا فاتته صلوات
حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة وصلاتين
ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز
وهو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند الحنيفة رضي الله عنه
الا ان يكون في آخر وقت رجل فاتته الظهر وصار
وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت
احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر صبي بلغ
في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمه
اعادة العشاء رجل اقتدى متطوعا ثم صلى
الظهر ثم افسد ما ثم دخل مع الامام وينوي متطوعا
اخرى على رواية كتاب الصلوة يكون مفادا على رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)